

ملخص ما بين واقعين واقع الدنيا وواقع الدين (ح ١٤) / عبد الحليم الغزي

التقويم القمري في ضوء ثقافة العترة الطاهرة (ج ٤)

الثلاثاء : ١٢/ربيع الثاني/١٤٤٤هـ - الموافق ٨/١١/٢٠٢٢م

الجزء الرابع من عنواننا المتقدم في الحلقات الماضية: "التقويم القمري في ضوء ثقافة العترة الطاهرة صلوات الله عليها". تسلسل حديثنا في الأجزاء المتقدمة حتى وصل بنا إلى النسيء إلى الآية السابعة والثلاثين من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. • أذكر لكم مصاديق من عملية العبث هذه.

المصداق الأول: يحركون تحريم الأشهر الحرم إلى أشهر أخرى، مثلما يفعلون أن يحركوا تحريم شهر المحرم إلى شهر صفر. المصداق الثاني من مصاديق عملية النسيء: يؤخرون حجهم.

العرب كانوا يغيرون موعد الحج، فربما حجوا في شوال وأقاموا المناسك في شوال، الحج في الجاهلية من بقايا دين الحنيفية الإبراهيمية، وكانوا يدينون بالحج ويذهبون إلى مكة لكنهم حينما يجدون أن منفعة لهم في ترك الحج يغيرون موعد الحج، يؤخرونه إلى عام قادم في وقت لا علاقة له بالحج، وهذا الأمر تختلف فيه القبائل أيضاً، فلربما هناك مجموعة من القبائل تذهب إلى مكة في شهر صفر لأنهم دفعوا الحج إلى شهر صفر، وربما هناك من القبائل يذهبون إلى الحج في وقت آخر.

المصداق الثالث من مصاديق النسيء: هو أن يضيفوا شهراً لسنواتهم مثلما كان العرب يفعلون يضيفون شهراً في كل ثلاث سنوات، قد يقول قائل: ما دلالة كلمة النسيء هنا؟

إما أن النسيء بمعنى الزيادة فهم زادوا، وإما بمعنى التأخير، التأخير وقع أين؟ لقد أخروا بداية السنة التي ستأتي بعد الشهر النسيء حينما أضافوا شهراً إلى السنة الثالثة فإن السنة الرابعة التي تأتي بعد السنوات الثلاث ستكون متأخرة لمدة شهر فإنها فقدت شهراً..

في الجزء الثامن من كتاب (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام)، موسوعة تاريخية يعرفها الأكاديميون، للدكتور جواد علي/ الطبعة الثانية/ ١٩٩٣ ميلادي/ تتبع جواد علي موضوع الأشهر الحرم في كل كتب التاريخ المتوفرة، الفصل الثاني والثلاثون بعد المئة: "الأشهر الحرم"، يبدأ من صفحة (٤٧١) وينتهي في صفحة (٤٨٨)، ومن صفحة (٤٨٨) إلى صفحة (٥٠٨) وهو الفصل الثالث والثلاثون بعد المئة يتحدث عن النسيء، عنوان هذا الفصل: "النسيء"، حاول أن يجمع جواد علي كل ما جاء مذكوراً في كتب التاريخ عند العرب وحول العرب ما كتبه المستشرقون بخصوص هذه الموضوعات بخصوص موضوع الأشهر الحرم وموضوع النسيء..

أنا بحاجة كي أحدثكم عن بعض الوقائع الواضحة في تاريخها وجريانها لأن الذين يتحدثون في أيامنا هذه عن أن شهر رمضان يأتي في الخريف بعد انقضاء الصيف يدعون من أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام في الصيف أساساً، لماذا؟ لأن شهر رمضان يكون ثابتاً في موعده ما بين الشهر التاسع والعاشر، وهناك من وضع موعداً آخر..

هناك حوادث واضحة لدينا، أنا أحدثكم في ضوء الثقافة الشيعية، في ضوء ثقافة العترة، لا شأن لي بما يقوله الآخرون، عنوان الحلقات هو هذا: (التقويم القمري في ضوء ثقافة العترة الطاهرة)..

هناك مجموعة من الحوادث إذا أردنا أن ننظر إليها - أتحدث عن مجموعة من الحوادث أيام رسول الله صلى الله عليه وآله - إذا نظرنا إليها ودققنا النظر فيها فإننا سنجد أن شهر رمضان أيام رسول الله كان في الصيف وكان النبي والمسلمون يصومون في الصيف.

فلنبداً من حدث واضح لدينا: "واقعة بدر"، واقعة بدر نعرفها ويعرفها الآخرون من أنها حدثت في شهر رمضان، وتحديدًا في السابع عشر من شهر رمضان.

نذهب إلى سورة قريش وهي من السور القصار كما تعرفون، نزلت في العصر المبكر، بعد البسملة في الآية الأولى والثانية: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ **إِلَافِهِمْ رَحْلَةً الشَّاءَ وَالصَّيْفُ**، الحديث عن رحلتين لقريش وهما رحلتان تجاريتان: رحلة صيفية، ورحلة شتائية، رحلتهم الصيفية إلى الشام، ورحلتهم الشتائية إلى اليمن، متى تبدأ رحلتهم إلى الشام؟ تبدأ عند نهايات الربيع وبدايات الصيف يتوجهون إلى الشام لسببين:

السبب الأول: فإن الصيف في الشام بالنسبة لهم يكون جواً جميلاً لأن الشتاء في الشام يكون بارداً، وبلاد الشام من البلاد التي تنزل فيها الثلوج في فصل الشتاء، وإلى يومنا هذا ففصل الصيف بالنسبة لأهل الحجاز يكون جميلاً في بلاد الشام، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: البضائع التي يحتاجونها تكون متوفرة وموجودة في أسواق الشام في فصل الصيف، بينما في الشتاء يذهبون إلى اليمن لأن الشتاء في اليمن ليس بارداً، الأجواء معتدلة أو أنها قريبة من الاعتدال في اليمن على طول السنة، لماذا كان العرب يصفون اليمن باليمن السعيد؟ لأن الجو في اليمن على طول أيام السنة معتدل أو يكون قريباً من الاعتدال، إضافة إلى ذلك فإن أسواق اليمن في الشتاء تتجمع فيها البضائع التي يحتاجها الحجازيون..

قد تقولون ما معنى لإيلاف قريش؟ المراد من إيلاف قريش هو استئناسهم وإلفتهم وعادتهم التي اعتادوا عليها ولا يستطيعون تركها، فهم يسافرون في الصيف إلى الشام وقد ألفوا ذلك واستأنسوا به، ويسافرون في الشتاء إلى اليمن وقد ألفوا ذلك واستأنسوا به.

هنا جار ومجرور: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، الجار والمجرور لابد له من جهة يتعلق بها، لأن الجار والمجرور يشكّل معنى حرفياً والمعنى الحرفي هو معنى نسبي، المعنى النسبي يحتاج إلى طرفين:

الطرف الأول: هو المجرور.

الطرف الثاني: العامل الذي يتعلق به.

هناك من جعل سورة الفيل وسورة قريش متصليتين مع بعضهما في السياق التعبيري فقالوا: من أن الجار والمجرور يرتبط بأخر آية من سورة الفيل: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ فقالوا من أن الجار والمجرور يرتبط بمعمول في هذه الآية، وهو كلام غريب!!

واضح هناك عامل مقدر نحتاج إلى تقديره، التقدير هكذا يقول: أنظر لإيلاف قريش، تدبر، فكّر..

بعد الإسلام وبعد فتح مكة انتهت الرحلتان، لماذا؟ لأن الناس هي التي أخذت تجلب بضائعها إلى مكة، فلم يحتاج القريشون للخروج إلى التجارة كما كانوا في العصر الجاهلي، يخرجون ولكن بشكل محدود..

﴿لَا يَلَا ف قُرَيْشٌ﴾ إِلَّا يَلَا فُهُمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿﴾، وَهُمْ قَدْ اسْتَقْرَوا، "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ"؛ الْحَدِيثُ عَنِ الْجُوعِ هُنَا الْحَدِيثُ عَنِ الْاِقْتِصَادِ، "وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"؛ إِنَّهُ الْخَوْفُ مِنْ مَخَاطِرِ السَّفَرِ.

أَبُو سَفْيَانَ حِينَمَا عَادَ بِالْقَافِلَةِ عَادَ بِهَا مِنْ أَى جِهَةٍ؟ عَادَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، إِذَا هُوَ قَدْ سَافَرَ إِلَى الشَّامِ فِي نَهَايَاتِ الرَّبِيعِ وَبَدَايَاتِ الصَّيْفِ، فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ يَعُودُونَ، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ يَحْتَاجُونَ إِلَى شَهْرِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا تَحَرَّكَوا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ الْخَامِسِ وَبَدَايَاتِ حَزِرَانَ يَصِلُونَ إِلَى الشَّامِ فِي بَدَايَاتِ الشَّهْرِ السَّابِعِ يَقْضُونَ شَهْرًا هُنَاكَ لِلتَّسْوِقِ وَالتَّبَضُّعِ وَبَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَضَائِعِ أَيْضًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَحَرَّكُونَ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ السَّابِعِ بِاتِّجَاهِ بِلَادِهِمْ بِاتِّجَاهِ مَكَّةَ، فَيَصِلُونَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ الثَّامِنِ، بَدَرَ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِمَّا أَنْ قَسَمًا مِنْهُ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ وَقَسَمًا وَقَعَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ أَوْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ حَدَّثَتْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ إَشَارَاتٍ تُشِيرُ إِلَى اعْتِدَالِ الْجَوِّ، الْإَشَارَاتُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَنَا تُشِيرُ إِلَى ارْتِفَاعِ دَرَجَةِ الْحَرَارَةِ، قَدْ تَقُولُونَ كَيْفَ ذَلِكَ؟

فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، سُورَةُ الْأَنْفَالِ هِيَ سُورَةُ وَاقِعَةِ بَدْرٍ، مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا فِي رِوَايَاتِنَا وَحَتَّى فِي رِوَايَاتِ الْمُخَالِفِينَ فِي كُتُبِ تَارِيخِهِمْ، فِي كُتُبِ سِيرِهِمْ، فِي كُتُبِ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَعْتَرِضُوا الطَّرِيقَ عَلَى قَافِلَةِ أَبِي سَفْيَانَ.

﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ﴾ - الْآيَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ - ﴿إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾، إِمَّا أَنْ تُسَيِّطَرُوا عَلَى الْقَافِلَةِ وَإِمَّا أَنْ تُصْطَدَمُوا بِحَرْبٍ مَعَ قُرَيْشٍ.

- الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الْقَافِلَةُ التَّجَارِيَّةُ تُسَيِّطَرُوا عَلَيْهَا الَّتِي هِيَ بِرَأْسَةِ أَبِي سَفْيَانَ وَجَاءَتْ مِنَ الشَّامِ، إِنَّهَا رَحْلَةُ الصَّيْفِ.

- الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: جَيْشُ قُرَيْشٍ.

- وَتَوَدُّونَ - أَنْتُمْ يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ - أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُسَيِّطَرُوا عَلَى الْقَافِلَةِ وَتَعُودُوا بِبَضَائِعِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿﴾، لَكِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ تَقَعَ الْوَاقِعَةُ.

فِي الْآيَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا، مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا وَحَتَّى عِنْدَ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ سِلَاحًا وَمَا كَانُوا يَمْلِكُونَ خَيْلًا وَمَا كَانُوا يَمْلِكُونَ نِبَاقًا، عَدَدُ الْجَمَالِ الَّتِي خَرَجُوا عَلَيْهَا وَهِيَ نَوَاضِحٌ مِنْ أَرْدَا أَنْوَاعِ الْجَمَالِ، الْإِبِلُ النَّوَاضِحُ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي كَانَ يَرْبِطُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى نَوَاعِيرِ السَّقِيِّ فِي بَسَاتِينِ النَّخِيلِ، عَدَدُ الْإِبِلِ كَمَا تُحَدِّثُنَا كُتُبُ الْأَخْبَارِ كَانَ لَا يَتَجَاوَزُ السَّبْعِينَ، وَكَانُوا يَتَرَادَفُونَ عَلَيْهِ، النَّبِيُّ وَالْأَمِيرُ وَمُرْتَدُّ ابْنِ أَبِي مُرَّةٍ الْغَنَوِيُّ كَانُوا يَتَرَادَفُونَ عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، فَمَا كَانُوا يَمْلِكُونَ جَمَالًا وَنِبَاقًا بَعْدَ كَافٍ، وَمَا كَانُوا يَمْلِكُونَ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا قُرْسَيْنِ؛ "قُرْسٌ عِنْدَ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَامِ، وَقُرْسٌ عِنْدَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسُودِ"، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ التَّأْرِيخِ وَالْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، وَمَا كَانُوا يَمْلِكُونَ مِنَ السِّيَوفِ إِلَّا ثَمَانِيَةَ، وَفِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ عَدَدًا فَإِنَّ عَدَدَ سَيَوفِهِمْ اثْنَا عَشَرَ سَيْفًا، قَدْ خَرَجُوا يَحْمِلُونَ الْعَصِي وَيَحْمِلُونَ جَرِيدَ النَّخْلِ وَخَرَجُوا حِفَاةً، لَا عِنْدَهُمْ دُرُوعٌ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ يَتَّقُونَ بِهِ مِنَ الدَّرْقَةِ مِثْلًا أَوْ الْبَيْضَةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ، الْمُرَادُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْخُوْذَةُ، مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ رِمَاحًا، وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ، الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي بَدْرِ عَلَيَّ وَالْمَلَائِكَةَ، بَيْنَمَا قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِكُلِّ قُوَّتِهَا، جَاءَتْ بِكُلِّ إِمْكَانَاتِهَا، مِنْ هُنَا كَانَتْ وَاقِعَةُ بَدْرِ وَاقِعَةُ إِعْجَازِيَّةٍ ظَهَرَتْ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْعَلَائِمِ الْإِعْجَازِيَّةِ.

فِي التَّاسِعَةِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْأَنْفَالِ - إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ - لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ سِلَاحًا، خَرَجُوا بِجَرِيدِ النَّخْلِ - فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمَدِّمٌ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ - وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ - وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا رَأَوْا قُوَّةَ قُرَيْشٍ أَصَابَهُمُ الْيَأْسُ مِنَ النَّصْرِ بِمَاذَا يَقَاتِلُونَ وَهُمْ حَمَاةٌ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا جَرِيدَ النَّخْلِ وَهَؤُلَاءِ جَاؤُوا بَعْدَ يُشَكِّلُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ بِكَامِلِ قُوَّتِهِمْ وَبِأَقْوَى أَسْلِحَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، اتَّحَدَّثَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿﴾، كَيْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْقِتَالِ، فَمَا الَّذِي جَرَى؟ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ وَنَامُوا، هَذَا النَّعَاسُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ نَعَاسًا عَادِيًّا كَانَ مُعْجَزَةً، وَلِذَا الْآيَاتُ هُنَا تَذَكَّرْنَا الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي بَدْرِ؛

الأولى: ﴿أَنِّي مُمَدِّمٌ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾.

الثَّانِيَّةُ: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾، لِأَجْلِ أَنْ تَطْمَئِنُّوا لِأَنَّ الرَّعْبَ قَدْ ثَارَ فِي نُفُوسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَوْ بَقُوا مُسْتَقِظِينَ يُقَارِنُونَ بَيْنَ حَالِهِمْ وَحَالِ قُرَيْشٍ سَيَقْتُلُهُمُ الرَّعْبُ وَالْخَوْفُ مِمَّا يَشَاهِدُونَ، وَلَكِنْ نَامُوا طَرَأَ عَلَيْهِمْ طَرَأٌ فِي نَوْمِهِمْ، الرِّوَايَاتُ تُخْبِرُنَا وَالْقُرْآنُ يُشِيرُ إِلَى هَذَا، مَا هُوَ هَذَا الطَّرَأُ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِمْ؟ الشَّيْطَانُ نَفَذَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي نَوْمِهِمْ فَأَجْنَبُوا، أَجْنَبُوا جَمِيعًا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْكَرَ مَرَاجِعَهُمْ، فَهَذَا النَّائِمُ إِذَا مَا أَجْنَبَ فِي نَوْمِهِ وَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَعْانِي مِنْ نَجَاسَةٍ حَدِيثَةٍ وَخَبِيثَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ فِي حَالِ ضَعْفٍ وَمُوَاجَهَةٍ لِعَدُوِّ قُوِيٍّ.

الشَّيْطَانُ اخْتَرَقَهُمْ هُنَا وَلَكِنْ الْمَعْجَزَةُ الثَّلَاثَةُ جَاءَتْ: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، هَذِهِ مُعْجَزَةٌ لَا كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا النَّسِّيُّونَ الْآنَ وَيَقُولُونَ مِنْ أَنَّ الْمَطَرَ نَزَلَ فِي وَاقِعَةٍ بَدْرٍ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِعَةَ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّيْفِ، وَإِنَّمَا فِي بَدَايَاتِ الْخَرِيفِ حَيْثُ يَنْزِلُ الْمَطَرُ فِي الْخَرِيفِ مَا بَيْنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ، هَذَا الْمَطَرُ لَمْ يَكُنْ مَطَرًا فِي مَوْعِدِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُعْجَزَةٌ فِي سِلْسَلَةِ مُعَاجِزٍ مَا وَقَعَ فِي بَدْرِ الْآيَاتِ هَكَذَا تَقُولُ.

- لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ - كَانَ كَثِيرًا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي غَسَلَهُمْ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَبِيثَةِ وَالْحَدِيثَةِ - وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رَجَزُ الشَّيْطَانِ - رَجَزُ الشَّيْطَانِ هُنَا إِيَّارَةٌ إِلَى الْجَنَابَةِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهِمْ فِي نَوْمِهِمْ - وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ - هَذِهِ الْحَالَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ النَّوْمِ وَبَعْدَ أَنْ اغْتَسَلُوا غَسْلَ جَنَابَةٍ وَمَا هُوَ يَغْسِلُ عَادِي، إِنَّهُ مُعْجَزَةٌ مَلَائِكِيَّةٌ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ - وَتُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿﴾، الْأَحَادِيثُ تُخْبِرُنَا مِنْ أَنَّ الْمَطَرَ هَذَا الَّذِي نَزَلَ بَنَحُوْ وَافَرَ طَهَّرَهُمْ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَدِيثَةِ وَالْخَبِيثَةِ وَكَانَ بَاعِثًا لِارْتِيَابِهِمْ وَإِطْمَئِنَانِهِمْ، لَكِنْ شَيْئًا حَدَّثَ عَلَى الْأَرْضِ أَيْضًا الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ قَدْ وَقَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مُرْتَفِعًا، وَالْمَكَانَ الَّذِي عَسَكَرَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ كَانَ مُنْخَفِضًا فَكَانَ الْمَاءُ يَمُرُّ عَلَى مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْرِي بِاتِّجَاهِ مَكَانِ قُرَيْشٍ، فَالرَّمَالُ تَجَمَّدَتْ لَا تَتَطَايَرُ بِسَبَبِ رَطوبَةِ الْمَاءِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهَا وَتَجَمَّعَ الْمَاءُ فِي مَكَانِ قُرَيْشٍ مِمَّا سَبَبَ لَهُمُ الزَّلْقَ قِصَارَ مَكَانِهِمْ لَيْسَ مُنَاسِبًا لِلْقِتَالِ، بَيْنَمَا مَكَانَ الْمُسْلِمِينَ تَمَاسَكَ فِيهِ الرَّمْلُ، الرِّوَايَاتُ هَكَذَا حَدَّثَتْنَا، الْقُرْآنُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ: "وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ"؛

مِنْ الْجِهَةِ النَّفْسِيَّةِ، "وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ"؛ هَذَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ بِشَكْلِ حَسِيٍّ.

أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ عَنْ وَاقِعَةِ بَدْرِ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ عَنِ الْمَطَرِ هُنَا، هَذَا الْمَطَرُ مُعْجَزَةٌ لَا كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ النَّسِّيُّونَ مِنْ أَنَّهُ مَطَرُ الْخَرِيفِ، وَبِالْمُنَاسِبَةِ هَذِهِ الْمَضَامِينُ مُوجُودَةٌ أَيْضًا فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ..

الْاِحْتِمَالُ الْكَبِيرُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ كَانَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ، وَحَتَّى إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَرَكَّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ وَنَقُولَ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ فَإِنَّهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا سَيَزْحَفُ إِلَى الشَّهْرِ الثَّامِنِ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنْ يَزْحَفَ إِلَى الشَّهْرِ الْعَاشِرِ، هَذَا مُمَكِنٌ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْقَمَرِيَّةَ تَارَةً تَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ آخِرِ السَّنَةِ وَتَارَةً تَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ، مَا هُوَ دَلِيلُنَا عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ فِي الثَّامِنِ أَوْ كَانَ فِي التَّاسِعِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ وَاقِعَةَ بَدْرِ وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، مَا هُوَ دَلِيلُنَا عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ فَهُوَ فِي آخِرِ الصَّيْفِ وَيَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ الصَّيْفِ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ؟

دَلِيلُنَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِخُصُوصٍ وَاقِعَةُ تَبُوكَ: وَاقِعَةُ تَبُوكَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فِي الْآيَةِ الْحَادِيَةِ وَالْثَمَانِينَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ - فَوَاقِعَةُ تَبُوكَ وَقَعَتْ فِي الصَّيْفِ وَهِيَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾، هَذِهِ التَّعَابِيرُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَوَّ كَانَ شَدِيدَ الْحَرَارَةِ حِينَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَبُوكَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي رَوَايَاتِنَا وَاقِعَةُ تَبُوكَ حَدَّثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي رَوَايَاتِ الْمُخَالِفِينَ وَاقِعَةُ تَبُوكَ حَدَّثَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، بِحَسَبِ رَوَايَاتِنَا الْأَمْرَ وَاضِحٌ فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الصَّيْفِ.

• وَاقِعَةُ الْخَنْدَقِ مَتَى وَقَعَتْ؟

بِحَسَبِ رَوَايَاتِنَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَدَأُوا بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَكَانَ الْجَوُّ حَارًّا، قَدْ تَجَدَّوْنَ فِي كُتُبِ التَّأْرِيخِ حَدِيثًا عَنْ بَرُودَةِ الْجَوِّ سَابِقٍ لَكُمْ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ هُنَاكَ جَوٌّ بَارِدٌ لَكِنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةٌ إِعْجَازِيَّةٌ، الْقُرْآنُ تَحَدَّثَ عَنْهَا أَيْضًا، الْمُسْلِمُونَ بَدَأُوا يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فِي بَدَايَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَاقِعَةُ الْخَنْدَقِ حَدَّثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ الصَّيْفِ مِنْ آخِرِ الصَّيْفِ إِلَى بَدَايَاتِهِ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ، لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْقَمَرِيَّةَ تَارَةً يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ آخِرِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَتَارَةً يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، مَا هِيَ تَدُورُ دَوْرًا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَدَيْكُمْ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ وَاقِعَةُ بَدَرَ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَنَّ وَاقِعَةَ الْخَنْدَقِ بَدَأَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَلَوْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ بَدَرَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الثَّامِنِ مِثْلَمَا أَرْعَمُ أَنَا بِحَسَبِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَانَ فِي التَّاسِعِ أَوْ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِثْلَمَا يَقُولُ النَّسَائِيُّونَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَزْحَفَ بِاتِّجَاهِ الشِّتَاءِ، فَسَتَكُونُ الْخَنْدَقُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فِي الشِّتَاءِ وَلَيْسَ فِي الصَّيْفِ، لَكِنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فُرِيضٌ حَاصِرَتِ الْمَدِينَةَ لِمُدَّةٍ زَمَانِيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ رَمَاهَا تَصَلُّ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ، الْمَعْرَكَةُ انْتَهَتْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَ ابْنَ وَدٍ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، وَكَانَتِ الْمَعْرَكَةُ الَّتِي جَعَلَتْ فُرِيضًا تَعُودُ فَارَةً إِلَى مَكَّةَ وَكَذَلِكَ الْقَبَائِلُ الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا قَرُّوا مِنْ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ لِمَاذَا؟ الْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، الْآيَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ - هَؤُلَاءِ هُمْ جَيْشُ الْأَحْزَابِ - فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا - إِنَّهَا الرِّيحُ الْبَارِدَةُ فِي ذَلِكَ الصَّيْفِ فَصَارَ الْجَوُّ بَارِدًا فِي الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا، فَمَا نَقَلَ فِي كُتُبِ التَّأْرِيخِ مِنْ بَعْضِ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ بَرُودَةِ الْجَوِّ هُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِعَةَ حَدَّثَتْ فِي الشِّتَاءِ، الْوَاقِعَةُ حَدَّثَتْ فِي الصَّيْفِ، هَذِهِ الرِّيحُ الْبَارِدَةُ هِيَ الَّتِي مَا اسْتَطَاعَ الْأَحْزَابُ أَنْ يُوَاجِهُوْهَا، قَلَعَتْ خِيَامَهُمْ حَتَّى مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ بِنَحْوِ طَبِيعِي عَلَى أَبْدَانِهِمْ، كَفَّاتِ قُدُورَهُمْ، أَطْفَاتِ نَارِهِمْ، كَانُوا يَسْجِرُونَ النَّارَ كِي يَتَدَفَّقُوا بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ لَكِنَّ الرِّيحَ تَطْفِئُ النَّارَ وَتَقْلَعُ الْخِيَامَ، وَكَانَ الْبَرْدُ قَدْ شَتَّتَهُمْ تَشْتِيَةً فَلَمْ يَسْتَقِرُّوا بَعْدَ مَجِيءِ الرِّيحِ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْوَقْتِ اسْتَطَاعُوا فِيهِ أَنْ يَنْقُذُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَنْ يَنْقُذُوا مَعَهُمْ بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ فَقَرُّوا مِنْ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، وَالْقُرْآنُ هُنَا يَعِدُ هَذِهِ مَعْجَزَةً فَلَمْ يَكُنِ الْجَوُّ بَارِدًا وَشَتَائِيًّا كَانَ الْجَوُّ حَارًّا وَصَفِيًّا - وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا.﴿

"فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا؛ إِنَّهَا الرِّيحُ الْبَارِدَةُ.

"وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا؛ إِنَّهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

مِنْ هُنَا نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ الْقُرْآنَ مِنْ دُونِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ..

- إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿٥٦﴾ هُنَاكَ ابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴿٥٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

• وَاقِعَةُ أُخْرَى؛ "فَتْحُ مَكَّةَ".

فَتْحُ مَكَّةَ حَدَّثَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، إِذَا شَهْرُ رَمَضَانَ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ الصَّيْفِ..

• بَيْعَةُ الْغَدِيرِ مَتَى حَدَّثَتْ؟

بَيْعَةُ الْغَدِيرِ حَدَّثَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ الْيَوْمُ شَدِيدَ الْحَرَارَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا مِنْ أَنَّ وَاقِعَةَ غَدِيرِ خُمٍ وَقَعَتْ فِي يَوْمٍ حَارٍّ جَدًّا.

فِي (إِقْبَالِ الْأَعْمَالِ) لِلسَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٦٤) لِلْهِجْرَةِ/ طَبِيعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ/ بَيْرُوت - لُبْنَانُ/ أَخَذَ هَذِهِ اللَّقِطَةَ صَفْحَةً (٧٦٦) فِي سِيَاقِ أَحَادِيثِ وَرَوَايَاتِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَهَذَا الْأَمْرُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِنَا وَفِي كُتُبِهِمْ: فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: اقْرَأْ - فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ - فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: اقْرَأْ "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" - إِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُونَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ - وَقَدْ بَلَّغْنَا غَدِيرَ خُمٍ فِي وَقْتٍ لَوْ طُرِحَ اللَّحْمُ فِيهِ عَلَى الْأَرْضِ لَانْشَوَى.

السَّيِّدُ جَعْفَرُ مَرْتَضَى الْعَامِلِي فِي الْجُزْءِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ كِتَابِهِ (الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ)، طَبِيعَةُ الْمَرْكَزِ الْإِسْلَامِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ، الصَّفْحَةُ السَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ يَنْقُلُ عَنْ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، إِنَّهُ الْحَاكِمُ النِّيشَابُورِي، وَعَنْ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ، كُتِبَ سَنِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَنْ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَوَاصِرِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ يَوْمِ الْغَدِيرِ - يَقُولُ: مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ - هَذَا مِنْ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَالْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ، أَنَا لَسْتُ بِصَدَدِ الْإِسْتِقْصَاءِ إِمَّا هِيَ أَمَثَلُهُ وَهَذَا، فَيَوْمُ الْغَدِيرِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ كَانَ حَارًّا هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَشْهُرَ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ الصَّيْفِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الصَّيْفِ، وَفِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ حَيْثُ وَقَعَ فَتْحُ مَكَّةَ، فَعَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَنَّ تَبُوكَ وَقَعَتْ فِي رَجَبٍ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ زَحَفَ خَارِجَ الصَّيْفِ، بِالنَّاتِجَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ وَالْمُسْلِمِينَ صَامُوا عِدَّةَ سَنَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّيْفِ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَأْتِي فِي الصَّيْفِ؟!

فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ (مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ)، لِلْمُحَدِّثِ النَّوْرِيِّ/ طَبِيعَةُ مُؤَسَّسَةِ آلِ الْبَيْتِ/ قُمْ الْمَقْدَسَةِ/ الصَّفْحَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ/ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: "إِطْعَامُ الصَّيْفِ، وَالصَّوْمُ بِالصَّيْفِ، وَالضَّرْبُ بِالسَّيْفِ" - قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مِنْ أَنَّ الْأَمِيرَ يَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ صِيَامٍ مُسْتَحَبٍّ فَهُوَ يَحِبُّ الصِّيَامَ الْمُسْتَحَبَّ فِي الصَّيْفِ، هَذَا الْكَلَامُ مُمَكِّنٌ، لَكِنَّا إِذَا أَخَذْنَا بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ نَقُطَتَيْنِ:

النَّقْطَةُ الْأُولَى: مَنِ انْطَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْطَقًا مُتَكَامِلًا، فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْطَقُهُ هُوَ مِنْطَقُ اللَّهِ، قِطْعًا حِينَمَا يَحِبُّ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحِبُّ الشَّيْءَ الَّذِي يَحِبُّهُ اللَّهُ، فَحِينَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ حُبِّهِ لِلصَّوْمِ فِي الصَّيْفِ قِطْعًا يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِالدرَجَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ وَلِذَا أَوْجِبَهُ عَلَيْنَا، الصَّوْمُ الْمُنْدُوبُ يَأْتِي تَبَاعًا.

النَّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ لِأَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ، لِأَنَّ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فِيهَا فِي الصَّيْفِ وَمَرَّتْ عَلَيْنَا الْحَوَادِثُ.

كَلَامُهُمْ كَالْقُرْآنِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَسْتُ أَنَا، إِمَامُنَا الصَّادِقُ يَقُولُ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَاللِّطَافِ وَالْحَقَاقِقِ)، فَالْعِبَارَةُ لِلْعَوَامِّ وَالْإِشَارَةُ لِلْخَوَاصِّ وَاللِّطَافُ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالْحَقَاقِقُ لِلْأَنْبِيَاءِ)، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَيْضًا: (مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَفِيهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ حَدِيثُهُمْ كَذَلِكَ)،

فَحَدِيثُهُمْ أَيْضاً فِيهِ مُسْتَوَى الْعِبَارَةِ وَفِيهِ مُسْتَوَى الْإِشَارَةِ وَفِيهِ مُسْتَوَاتٌ أُخْرَى، إِذَا جَمَعْنَا الْآيَاتَ مَعَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي قَسَرَتْ لَنَا الْآيَاتِ الَّتِي قَرَأْتُهَا عَلَيْكُمْ وَوَجَدْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيَّامِهِ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ صِيَامَهُ الْوَاجِبُ فِي الصَّيْفِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ بَدْرًا وَقَعَتْ فِي الصَّيْفِ وَالْخَنْدَقُ كَذَلِكَ، وَوَقَعَتْ وَاقِعُهُ فَتَحَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْضاً.

- فَهَنَّاكَ صَوْمٌ فِي الصَّيْفِ.

- وَهَنَّاكَ ضَرْبٌ بِالسَّيْفِ أَيْضاً.

في (الكافي) للكليني المتوفى سنة (٣٢٨ للهجرة)، الجزء الرابع من طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت - لبنان/ الصفحة السادسة والستين، الحديث السابع عشر: بِسَنَدِهِ - بسند الكليني - عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ قَاصِبَةً طَيِّمًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ - قد يقول قائل من أَنَّ الحديثَ عَنِ الصَّيَامِ الْمُنْدُوبِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ حِينَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّيَامِ الْوَاجِبِ، هَذَا يُشِيرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ يَصُومُونَ فِي الصَّيْفِ مِثْلًا مَرَّتِ التَّفَاصِيلُ إِذَا جَمَعْنَا كُلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ بَعْضِهَا.

وسائل الشيعة للحر العاملي، الجزء السابع/ طبعة المكتبة الإسلامية/ صفحة ٣٠٢/ الباب السادس، باب استحباب الصوم في الشتاء، الحديث الأول: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ - هذا يعني أَنَّ الصَّوْمَ قَدْ يَقَعُ فِي الصَّيْفِ وَقَدْ يَقَعُ فِي الشِّتَاءِ، الصَّوْمُ يُرَادُ مِنْهُ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَيُرَادُ مِنْهُ الصَّوْمُ الْمُنْدُوبُ بِالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا لَا يَوْجُدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ هُنَا هُوَ الصَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ، مَا هُوَ الدَّلِيلُ؟ لَا يَوْجُدُ دَلِيلٌ، بَلْ هَذَا التَّعْبِيرُ (بِالْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ) يُشْعِرُنَا أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ وَابِدٌ أَنْ يُصَامَ إِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ سَيَحْتَمِلُ الْأَذَى فِي صَوْمِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ يُؤَدِّي الْوَاجِبَ الَّذِي لَوْ كَانَ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَتَأَذَّى بِسَبَبِ حَرَارَةِ الْجَوِّ لَكِنَّهُ فِي الشِّتَاءِ يَصُومُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ، يَبْرئُ ذِمَّتَهُ مِنْ هَذَا الْوَاجِبِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَعَرَّضَ لِأَذَى بِسَبَبِ حَرَارَةِ الْجَوِّ، وَبِسَبَبِ طُولِ النَّهَارِ، فَفِي الشِّتَاءِ يَكُونُ النَّهَارُ قَصِيرًا، قَطْعًا لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ كُلِّ الْأَرْضِ وَلَكِنْ بِشَكْلِ عَامٍ فِي الشِّتَاءِ فِي أَكْثَرِ الْأَرْضِ يَكُونُ النَّهَارُ قَصِيرًا وَالْحَرَارَةُ مُنْخَفِضَةً فَلَا يَعْانِي مِنَ أَلَمِ الْجُوعِ وَمِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ وَمِنْ تَعَبِهَا. رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشَرِّعُ الصَّوْمِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: "الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ الْبَارِدَةُ"، هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي الصَّيْفِ، لَوْ كَانَ تَشْرِيعُ الصَّوْمِ كَمَا يَقُولُ النَّسَائِيُّونَ فِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَدَلَةِ لَمَا قَالَ مُشَرِّعُ الصَّوْمِ نَفْسُهُ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الْكَلَامَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُشَرِّعُ فِي الشِّتَاءِ وَيُشَرِّعُ فِي الصَّيْفِ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ مُبَارَكَةٌ بَارِدَةٌ، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةٌ جَدًّا.

حديث آخر وهو الحديث الثالث، لَا زِلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ: عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: الشِّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ - وَقِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَحَبٌّ - وَيَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ - فَقَدْ يُقَالُ مِنْ أَنَّ الصَّيَامَ هُنَا صِيَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا مُمْكِنٌ بِقَرْنَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنَّا إِذَا نَظَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأُمَّةَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَإِنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِ قِيَامِ اللَّيْلِ الْمَحْبُوبِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَحِينَئِذٍ سَيَكُونُ الصَّيَامُ هُنَا صِيَامًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

إِذَا الصَّيَامُ تَارَةً يَأْتِي فِي الصَّيْفِ وَتَارَةً يَأْتِي فِي الشِّتَاءِ وَتَارَةً يَأْتِي فِيمَا بَيْنَهُمَا يَأْتِي فِي الْخَرِيفِ الَّذِي يَقَعُ مَا بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَيَأْتِي فِي الرَّبِيعِ الَّذِي يَقَعُ مَا بَيْنَ آخِرِ الشِّتَاءِ وَأَوَّلِ الصَّيْفِ، أَمَّا الْخَرِيفُ فَيَقَعُ مَا بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ.

رواية واضحة جدًّا في الجزء الرابع من (الكافي الشريف)، الطبعة التي أشرت إليها قَبْلَ قَلِيلٍ، الصفحة الستين بعد المئة، الحديث الثالث، رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا إِمَامٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَوْ عَنِ الصَّادِقِ، هَذَا نَسِيَانٌ مِنْ قَبْلِ الرَّوَاةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ الْإِمَامَ، هُوَ يَقُولُ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ - هل هُنَاكَ مِنْ عِلْمَةٍ لِلَّيْلِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ مَاذَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ؟ - عِلْمَتُهَا أَنَّ تَطْيِيبَ رِيحِهَا - فِيهَا رَاحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهَذَا يَتَحَسَّسُهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ - وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَقَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتِ قَطَابَتٍ - هذا يعني أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَأْتِي فِي الْبَرْدِ وَتَأْتِي فِي الْحَرِّ، الْكَلَامُ وَاضِحٌ جَدًّا.

الجزء الثامن والتسعون من (بحار الأنوار) للمجلسي/ طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان/ الصفحة الثانية والعشرين بعد الثلاث مئة/ زيارة الناحية المقدسة، الزيارة التي وردت من إمام زماننا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ نَزَّوَرُ بِهَا سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَخُصُوصًا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَاذَا نَقَرْنَا فِيهَا؟

وَسَيِّئُ أَهْلِكَ كَالْعَبِيدِ - قُتِلَ الْحُسَيْنُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ وَبَدَأَ السَّبْيُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ - وَصَفَّدُوا فِي الْحَدِيدِ فَوْقَ أَقْتَابِ الْمَطِيَّاتِ تَلْفَحُ وَجُوهَهُمْ حَرُّ الْهَاجِرَاتِ - الْهَاجِرَاتُ هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَشْتَدُّ فِيهَا الْحَرُّ فِي سَاعَاتٍ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذِهِ أَيَّامُ شَهْرِ تَمُوزَ وَأَيَّامُ شَهْرِ آبَ، هَذِهِ السَّاعَاتُ تُسَمَّى الْهَاجِرَاتِ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ تُسَمَّى الْهَاجِرَاتِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْوَاقِعَةَ حَدَّثَتْ فِي تَمُوزَ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْعَطَشُ عَلَامَةً وَرَمَزًا لِرَكْزِ الْمَظْلُومِيَّةِ وَلِتَرْسِخِ الْعَوَاطِفِ بِاتِّجَاهِ الْمَشْرُوعِ الْحُسَيْنِيِّ، فِي نَفْسِ هَذِهِ الزِّيَارَةِ: قَالُوا لَيْلُ الْعَصَاةِ الْفُسَاقِ لَقَدْ قَتَلُوا بِقَتْلِكَ الْإِسْلَامَ وَعَطَّلُوا الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَتَقَضُّوا السَّنَنَ وَالْأَحْكَامَ وَهَدَمُوا قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ وَحَرَّفُوا آيَاتَ الْقُرْآنِ وَهَمَلَجُوا فِي الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ - هُنَا (هَمَلَجُوا) وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى (وَهَجَمُوا) "وَهَمَلَجُوا": الْهَمَلَجَةُ هِيَ حَرَكَةُ الْفَرَسِ فِي سِيرِهَا، الْمَعْنَى وَاحِدٌ هَجَمُوا هَمَلَجُوا - لَقَدْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَوَرِّعًا - بِقَتْلِكَ يَا حُسَيْنَ - وَعَادَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَهْجُورًا وَغُودِرَ الْحَقُّ إِذْ قُهِرَتْ مَقْهُورًا وَقَدْ بَقِيتُكَ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّجْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ وَظَهَرَ بَعْدَكَ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَالْإِلْحَادُ وَالتَّعْطِيلُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْأَضَالِيلُ وَالْفِتَنُ وَالْأَبَاطِيلُ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - لَقَدْ قَتَلُوا بِقَتْلِكَ الْإِسْلَامَ.

فَوَاقِعَةُ الطُّفُوفِ حَدَّثَتْ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى يَكُونَ الْعَطَشُ عَطَشًا شَدِيدًا كَيْ يَكُونَ عَلَامَةً مُمَيِّزَةً مِنَ الْعَلَائِمِ الَّتِي تُرْسَخُ الْمَظْلُومِيَّةُ وَتَحْشُدُ الْعَوَاطِفَ وَتُرْكَرُّهَا فَهَذَا هُوَ بَرْنَامَجُ الْحُسَيْنِ، مَاذَا يَفْعَلُ الْحُسَيْنُ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ وَيُحَرِّكُ الْمَشَاعِرَ بِاتِّجَاهِ أَنْ يَلْتَفِتَ الَّذِينَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْوَاقِعِ الْمُنْحَرِفِ الَّذِي أَسَّسَتْهُ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ سَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ عَاشُورَاءُ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ؟ وَيَبْدُو أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ آخِرِ السَّنَةِ وَلَيْسَ بِاتِّجَاهِ أَوَّلِهَا، مَا هِيَ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ؟ لِأَنَّ السَّبَابِيَّاءَ كَانَتْ مَسِيرَتُهُمْ مَا بَيْنَ مَحْرَمٍ وَصَفَرٍ فَصَفَرٌ كَانَ أَيْضًا فِي الصَّيْفِ، إِذَا كَانَ مَحْرَمٌ فِي تَمُوزَ فَإِنَّ صَفَرَ كَانَ فِي آبَ فِي الْهَاجِرَاتِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا عَنِ السَّبَابِيَّاءِ، فَحَرُّ الْهَاجِرَاتِ كَانَ مُصَاحِبًا لَهُمْ مِنْ بَدَايَةِ السَّبْيِ إِلَى نَهَائِهِ بِحَسَبِ الزِّيَارَةِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشُّهُورَ الْقَمَرِيَّةَ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّتِينَ الَّتِي حَدَّثَتْ فِيهَا عَاشُورَاءُ كَانَتْ تَتَحَرَّكُ بِاتِّجَاهِ نَهَايَةِ السَّنَةِ، فَسَيَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي شَهْرِ آذَارٍ فِي الرَّبِيعِ، فَهِيَ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ مَرَّةً يَكُونُ فِي الصَّيْفِ، وَأُخْرَى يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، وَأُخْرَى يَكُونُ فِي الرَّبِيعِ، وَأُخْرَى يَكُونُ فِي الْخَرِيفِ، إِذَا كَانَتْ عَاشُورَاءُ مَحْرَمًا وَصَفَرًا فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ بِحَسَبِ زِيَارَةِ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ: "تَلْفَحُ وَجُوهَهُمْ حَرُّ الْهَاجِرَاتِ يَسَاقُونَ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْقَلَوَاتِ"، مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الشَّامِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ سَيَقَعُ فِي شَهْرِ آذَارٍ مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ الْقَادِمَةِ.